أحوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

■ بقلم الاستاذ منذر عبد الكريم القضاة

يعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية، ويعود الفضل في وجودها إلى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته الغراء.

وللوقف دور فعّال في عمليّة التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، في مختلف العصور الإسلامية، وهو يتضمن جوانب تعبدية، وفيه نواحي تشريعية وأحكام فقهية، ويتضمن أيضاً جوانب تربوية، كما يوجد فيه جوانب اقتصادية، من حيث طرق الاستثمار لأملاك الوقف زراعية أو صناعية أو تجارية وقد ساهم الوقف في هذه الجوانب أكثر من مساهمة بيت المال الذي كان مخصصاً للإنفاق العام.

ويرجع تطور نظام الوقف في الإسلام، إلى اجتهادات الفقهاء أثناء شرحهم لأحكام الوقف، وبذلك جاءت أحكام الوقف في أغلبها اجتهادية كون أحكامه أصلاً لم تثبت في القرآن الكريم وإنما ثبتت في السنة النبوية الشريفة بشكل إجمالي، ومع تطور الوقف أصبحت تلك الاجتهادات والأحكام التنظيمية بمنزلة القانون الذي يحكم علاقات الوقف مع غيره من المؤسسات والجهات والأفراد والجماعات، وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث أنّ معظم البلاد العربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية قد



وضعت مجموعة من الأحكام القانونية، والإدارية، والقضائية لتنظيم أعمال وشؤون الوقف في تعاملاتها، بالرغم من وجود قصور قانوني في التعامل مع شؤون الوقف وتنمية أمواله.

آملاً أن تغطي هذه الدراسة النقص الموجود في المكتبة القانونية والإسلامية وان تثري المكتبة الأردنية بموضوع على جانب كبير من الأهمية.. وان تكون بداية لاهتمام اكبر بمسائل الوقف وان يكون بحثي هذا دافعا لغيري للكتابة في هذا الموضوع الهام من موضوعات الوقف.

❖ التدرج التاريخي للوقف في الإسلام:

تخوض الأُمّة الإسلامية -منذ نحو قرن من الزمن- معركة كبيرة للحاق بركب التقدم والنهضة والتنمية، بعد الانحطاط والتخلف اللذين لحقا بها، والمحزن في هذا أنَّ الكثير من المفكرين والفقهاء القانونيين والعلماء، ينظرون إلى أنَّ النهضة والتنمية والتقدم أمور لا تأتي إلا من الغرب؛ إلا أنَّ الواقع يقول: إنّ أبرز مظاهر الضعف والتخبط التي لحقت هذه الأُمّة، هو العجز والفشل والأزمات العميقة في جميع المجالات ممّا لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة التي نادى بها هؤلاء المفكرون والمثقفون.

وقد ذهب د. أحمد الريسوني في هذا الصدد إلى القول: "فما أقلَّ ما تمَّ اللجوء إلى ديننا وتراثنا الحضاري لحلِّ مثل هذه المعضلات، والأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديماً وحديثاً، مثل نظام الزكاة، ونظام الوقف"[١].

إنَّ هذا المبحث يلفت الانتباه بصفة خاصة، إلى نظام الوقف الذي ظلَّ لقرون طويلة، الركيزة الكبرى لحمل الكثير من الأعباء والمتطلبات الاجتماعية في حياة المسلمين التي تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية في تقديم الخدمة الاجتماعية للمواطنين، ويعرض هذا الفصل في مبحثين:

❖ أُصول الوقف التاريخية:

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، فقد ورد أنَّ الوقف قد عُرف عند الفراعنة في مصر، حيث ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبيّن أنَّ والدا وهب ولده الأكبر أعياناً

وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها[٢].

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب "لجستنيان" إمبراطور الرومان أنّه قال: " إنَّ الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، وممّا يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا يجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز أن يمتلكها أحد"[٣].

أمّا في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإنَّ مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل انها تمثل أرقاماً عالية، فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورّث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق[٤].

وقد شهدت فرنسا انتشارا في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حتى أنها شملت في القرن السادس عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا، وهذا ممّا مكّنها من غزو معظم دول العالم ونشر نشاطها التبشيري[٥] أمّا في النظام الأمريكي فإنَّ الوقف يتبع نوعاً من التصرفات يسمى (Trust The) وهو بمعنى إقامة أمانة خاصة بمال معين لاستغلاله لفائدة أخرى[٦].

❖ نشأة الوقف في الإسلام:

تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أُمم الأرض، فقد شهدت نمواً كبيراً، إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابرو السبيل وغيرهم.

كان الوقف وما يزال يمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين، انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنّه لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، وإنما وجدت فيه المجتمعات الإسلامية الأولى والمتأخرة استجابة لدعوة الله سبحانه وتعالى لفعل الخير والإنفاق

في سبيله، وتفسيراً مباشراً لمعنى "الصدقة الجارية" التي يذكر رسول الله ﷺ أنَّ عمل الإنسان لا ينقطع بها قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٧).

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة، ولم ينتشر العمل به إلا في هذه الأُمّة المُحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأُمّة، وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنه لا يُعرف في الجاهلية فقال: "ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على المساكين"(٨) وذكر في موضع آخر: "ولم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

والظاهر من كلام الشافعي رحمه الله أنه يقصد وقف الأراضي والعقار لأنه عُرف عن المشركين حبس الأشياء الأُخرى مثل السائبة، كما أنَّ مراد الشافعي عدم وجود الوقف في مشركي العرب وليس نفي ذلك عن باقي الأُمم(٩).

ولا بدّ حتى يأخذ هذا المبحث حقّه في البحث من إيراد بعض النماذج الوقفية التي تبيّن نشأة الوقف في الإسلام:

١- العصر النبوي:

يروى أنَّ أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول ﷺ، التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنَّه إذا أُصيب فإنَّ أمواله - وكانت سبعة بساتين بالمدينة- لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول ﷺ فأوقفها(١٠).

٢- عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

حبس أبو بكر الصديق رضي الله عنه رباعاً له بمكة المكرمة ، وأوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض التي أصابها بخيبر ، وأوقف عثمان رضي الله عنه البئر التي اشتراها وأوقفها للسقيا، وأوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بستاناً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب، وتوالت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان، ينفقون

أموالهم تقربا لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والجنة[١١].

٣- عهد الأمويين:

أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر[١٢].

٤- عهد المماليك:

نتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرّت الدولة إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد ، ديوان الأوقاف الأهلية[١٣].

٥- عهد العثمانيين:

اتسع نطاق الوقف في عهد الدولة العثمانية بسبب إقبال السلاطين وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف وأقاموا لها إدارات خاصة لتنظيمها وضبط مصارفها[١٤].

وبالرغم من استمرار العمل بالوقف بعد انحسار الدولة العثمانية في معظم الدول الإسلامية ،إلا أني أرى وكما يظهر بشكل واضح ان الاهتمام قد ضعف في معظم البلاد الإسلامية ومرد ذلك إلى قلّة الوازع الديني، وعدم وجود توعية إرشادية من الدول الإسلامية عن أهمية الوقف، وخوف الناس من عمل وقفيات تستولي عليها السلطات الإدارية وتقوم بالتصرف فيها بحجّة مصلحة الوقف.

❖ دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر:

عُرّف الوقف بأنّه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهو صدقة جارية في الحياة وبعد الممات، لذا كان له أهمية كبرى، ومكانة عظمى، وآثار جُلى في حياة المسلمين، وقد كان محل عناية الفقهاء الذين اجتهدوا في بيان أحكامه، وإيضاح أهدافه وغاياته وإبراز مكانته، لأنّه من خير الأعمال الصالحة التي رغّب الإسلام فيها وحثّ الناس عليها.

إن المتتبع لأحوال الوقف وشؤونه يجد أنّ الوقف يمر الآن بأحوال ضعف أدت إلى تقهقره وعدم الاهتمام به، مما أفقده أهميته العظيمة جنباً إلى جنب مع الزكاة، ولعلّ من أهم أسباب ضعف الوقف نهب أمواله والاعتداء على العقارات الوقفية واستبدالها ممّا قلل من انصراف الناس إلى الوقف.

❖ العوامل التي أدت إلى تراجع دور الوقف عبر التاريخ الإسلامي:

بدأ الاعتداء على الوقف بعد انهيار دولة العباسيين، وظهور دولة المماليك وغيرهم، وقد ذكرت المصادر التاريخية عن طمع السلاطين وولاة الأمور بأموال وأراضي الوقف وقد عنون الشيخ أبو زهرة رحمه الله ذلك بقوله: «طمع الولاة في الأوقاف»[١٥].

وقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا أملاكاً وقفية معينة ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة، مستخدمين بذلك سلطانهم ومستغلين ضعف القضاء للوصول إلى ذلك[١٦].

وقد تصدى العلماء منهم الإمام النووي للملك الظاهر بيبرس عندما استولى على ملكيات لم يستطع أصحابها إثبات ملكيتها لهم، وحجته في ذلك أن من في يده شيء فهو ملكه لا يحلُّ لأحد الاعتراض عليه، و لا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهراً[١٧].

ومن العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف إعراض الناس عن الوقف وانحساره في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر عند عموم المسلمين.

ومن ذلك أيضا قيام أصحاب السلطة وأصحاب الأموال باستئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة واستمرار ذلك سنين طويلة[١٨].

ويرى الباحث أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف في تاريخنا المعاصر عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يمنح متولي الوقف صفة المحافظة على مال الوقف وإعطاؤه الحرية في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع.

❖ الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الإسلامي:

قال الخصاف عن وقوف الصحابة: "فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال: لذوي قرابته أبدا، وفي أبواب البر والمساكين.."[١٩] **ونلمس من هذا القول ان دور الوقف في المجتمع هو:**

١- دور الوقف في الحياة الاجتماعية:

للوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات، وإنشاء دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء وهذا من أهم الأدوار وأعظمها جنبا إلى جنب الزكاة.

٢- دور الوقف في الحياة الثقافية: استندت المدارس الأهلية قبل مؤسسات التعليم إلى الأوقاف وخصصت ريع الأوقاف للعلماء والفقهاء لتدريس الفقه والحديث وسائر العلوم حيث كان مئات الطلاب يحلقون حول أساتذتهم الذين يلقنوهم أنواع المعارف من فوق الكراسي[٢٠].

٣- الوقف والبحث العلمي: مارس الوقف دور الاهتمام بالبحث العلمي، ووجد أن معظم المشروعات -العلمية- التي أُنشئت بدعم أموال الأوقاف استمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف[٢١].

٤- التعليم الطبي: امتد اهتمام الواقفين من الخلفاء والسلاطين والأثرياء إلى تأسيس المستشفيات الموقوفة بالإضافة إلى تدريس طلبة الطب ورعاية شؤونهم.

٥- المساجد ودور العبادة: كان الوقف الإسلامي ولا يزال المصدر الأول والرئيس لبناء المساجد، وقد كان يوقف على كُلِّ مسجد ما يقوم عليه من أراض ومحلات ودور ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء فروضهم، من الواضح انَّ إسهامات الوقف ودوره في المجالات الكثيرة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي لم تجد أي عائق من المشرع الأردني، بل إن المشرع الأردني بين معظم الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها الوقف الإسلامي وقد تطور التشريع القانوني الأردني منذ بدايات تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية، فيما يتعلق بالوقف وأنواعه وأقسامه وشروطه وحالاته إلى إخراج قانون الأوقاف الجديد الذي قنن أحكام الوقف، بما يتناسب مع أحوال وأوضاع المملكة الأردنية الهاشمية بالرغم من بعض القصور التشريعي في أحكام هذا القانون[٢٢].

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاقتراحات نوجزها بما يلي:

١. ضمان عدم عزل الواقفين، أو من ينصُّ الواقف على منحهم ولاية النظارة على الوقف من نظارتهم إلا بموجب أحكام قضائية نهائية.

٢. توحيد جميع قوانين الوقف في الأردن في قانون واحد قدر الإمكان، أو دمجها في عدد محدد من القوانين لضمان عدم التضارب بينهما، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. توسيع دائرة صيغ الاستثمار الخارجي في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لأملاك الأوقاف كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والمساقاة، ما دام أن قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة.

٤. المشرع الأردني وافق الحكم الشرعي بأنه لا شفعة في الوقف ولا له بالرغم من تباين الآراء في الفقه الإسلامي بخصوص ذلك.

الهوامش:

١. انظر : د. أحمد الريسوني، الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف/ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والتي عقدت برعاية وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م/ منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص(٤).

٢. انظر: زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ط١، ص(١٨٣).

٣. انظر: د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ط١، ص(٢٥).

٤. انظر: محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ص(٧).

٥. انظر: الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق ص٢٦-٢٧ .

٦. انظر : الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق ص٣٠-٣٢ .

٧. رواه مسلم رقم الحديث (١٦٣١).

٨. انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم مع مختصر المزني، باب الوقف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ١٩٨٣م، ط٢، ج٣ ص(٢٨٠).

٩. الأُم للشافعي، (٢٧٥/٣).

١٠. انظر: بحث د. جيلان خضر غمدا، بحث عن الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة) المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول/ السعودية/ إشراف جامعة أم القرى/ مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ص (٢٠).

١١. انظر : الشوكاني، نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السادس، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ص(٦/٢٢).

١٢. انظر: د٠ طارق بن عبدالله حجار بحث عن "المدارس الوقفية في المدينة المنورة" المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول/ السعودية/ إشراف جامعة أم القرى – مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ ص ٩٨-٩٩ .

١٣. انظر: محمد أبو زهرة: مجموعة محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للنشر، بيروت، ١٩٧١، ط/٢ ص(٨).

١٤. انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص١٤ .

١٥. انظر: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص(١٨٥).

١٦. انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٣-١٤ .

١٧. انظر: أ. د. عبد القهار داود المعاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل، صنعاء، ١٩٩٤م، ص(١٦١).

١٨. انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٦ .

١٩. انظر: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص (٩٣-٩٧).

٢٠. انظر: أبو بكر أحمد الشيباني، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٩٠٤م، ط١، ص(١٩).

٢١. انظر : د. السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، الجزء الثاني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦، ص (١٥) والكراسي أو الكرسي هو مصطلح مغربي ويسمّى الأستاذ هناك، أستاذ كرسي.

٢٢. انظر: د. ناصر سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص(٩).

